قرار محكمة النقض

رقم 4/54

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/4289

إثبات في الميدان الزجري – عدم إبراز كل جريمة على حدة – أثره.

إن محكمة الموضوع وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها بجميع وسائل الإثبات التي عرضت عليها ونوقشت أمامها علنيا وشفهيا دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فهي ملزمة بتعليل قرارها بما يسوغ النتيجة التي وصلت إليها منطقيا وقانونيا ومناقشة الحجج المدلى بها، لا سيما إذا كانت منتجة في الدعوى، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل مجموعة من الجرائم، (وهي جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والمشاركة في ذلك وتزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها والمشاركة في ذلك ووضع صفائح تسجيل مزورة والمشاركة في ذلك والاستعمال التدليسي لشهادة التسجيل وحيازة بضاعة أجنبية بدون سند قانوني طبقا للفصول 358-359-360 و129 من القانون الجنائي والمواد 162 من مدونة السير و181-282 و280 من مدونة الجمارك)، متبنية أسباب هذا الأخير دون أن تبرز أركان كل جريمة على حدة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 358 و354 من القانون الجنائي، مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ.ن.د) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (أ) بتاريخ 2019/12/10 صك عدد 380 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/04 تحت رقم 6751 في القضية عدد 2019/2601/2164، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والمشاركة في ذلك وتزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها والمشاركة في ذلك ووضع صفائح تسجيل مزورة والمشاركة في ذلك والاستعمال التدليسي لشهادة التسجيل وحيازة بضاعة أجنبية بدون سند قانوني طبقا للفصول 358-359-360 و129 من القانون الجنائي والمواد 162 من مدونة السير و181-282 و280 من مدونة الجمارك وبإتلاف الوثائق المحجوزة

ومصادرة الدراجة النارية لفائدة الأملاك المخزنية، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك مبلغ 101.300 درهم مع الصائر وتحديد الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا، ولفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ 80.000 درهم وتعويض قدره 10.000 درهم، مع تعديله بالاقتصار في الحبس على ستة أشهر حبسا نافذا وبتحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2020/02/07، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين، المتخذة أولاهما من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم الرد على الدفوع المثارة بصفة قانونية أمام المحكمة؛ ذلك أن الطاعن توبع من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والمشاركة في ذلك وتزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها والمشاركة في ذلك ووضع صفائح تسجيل مزورة والمشاركة في ذلك والاستعمال التدليسي لشهادة التسجيل وحيازة بضاعة أجنبية بدون سند قانوني طبقا للفصول 358-359-360 و129 من القانون الجنائي والمواد 162 من مدونة السير و181-282 و280 من مدونة الجمارك، والحال أنه بالرجوع إلى وقائع القضية ووثائق الملف وما أثاره أمام المحكمة يتبين أنه قد صرح بكونه اشترى الدراجة النارية نوع (...) المذكورة في الوقائع من سوق بيع الدراجات والعربات المستعملة بالفقيه بن صالح، وأن البائع سلمه بطاقتها الرمادية التي هي من نوع بيوميتري صادرة عن مركز تسجيل السيارات بالمغرب، وهي من الوثائق التي لا يمكن تزويرها أو حتى الشك بأنها كذلك، لكون عملية تزويرها تتطلب التوفر على أجهزة متطورة مثل تلك التي تستعملها إدارة التسجيل، أو كون هذه الأخيرة هي التي سهلت تلك العملية أو شاركت فيها،

بالإضافة إلى أن البائع سلمه صورة من بطاقته الوطنية، وهي من الوثائق التي تصدرها الإدارة العامة للأمن الوطني وهي بيوميترية أيضا، ويصدق على تزويرها ما سبق ذكره بالنسبة للبطاقة الرمادية، وأنه بناء على هاتين الوثيقتين، تم الاتفاق على الثمن وتوجه مع البائع إلى الملحقة الإدارية الثانية الكائنة بشارع الحسن الثاني بالفقيه بن صالح وتم الإشهاد على صحة الإمضاء بعقد البيع وبالوكالة الخاصة لبيع وسياقة الدراجة النارية، وهي الطريقة المعمول بها في بيع وشراء السيارات والدراجات النارية المستعملة، وأنه بمقتضى تلك الوثائق فوت تلك الدراجة النارية للمشتكي، فيتبين مما ذكر أن الطاعن ليس هو من قام بتزوير تلك الوثائق أو ساهم أو شارك في ذلك، وقد عزز دفاعه بمعاينة أنجزت من طرف مفوض قضائي في ملف العقود المختلفة عدد 2019/1109/1082 بمقتضاها عاين هذا الأخير صحة توقيع البائع على الوثائق التي تسلمها الطاعن منه، إلا أنه رغم إثارته لهذه الوقائع أمام المحكمة ومطالبته بإجراء بحث تكميلي، فالمحكمة لم تستجب له، وهو ما جعل قرارها موسوما بالفساد في التعليل وعدم الرد على دفوع أثيرت بصفة قانونية أمامها، ويعرضه للنقض والإبطال؛

والمتخذة ثانيتهما من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن الطاعن قد توبع بمقتضيات الفصل 358 من القانون الجنائي الذي أحال على الفصل 354 من نفس القانون الذي حدد وسائل ارتكاب التزوير، وهو رغم كونه لم يرتكب التزوير في الوثائق موضوع القضية، ولا يوجد بالملف ما يثبت إتيانه له، إلا أن المحكمة أدانته من أجل أفعال لم يرتكبها ولم تجب عن الدفوع المثارة أمامها، وهو ما جعل قرارها خارقا لمقتضيات الفصلين المشار إليهما، ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه.

حيث إن محكمة الموضوع وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها بجميع وسائل الإثبات التي عرضت عليها ونوقشت أمامها علنيا وشفهيا دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فهي ملزمة بتعليل قرارها بما يسوغ النتيجة التي وصلت إليها منطقيا وقانونيا ومناقشة الحجج المدلى بها، لا سيما إذا كانت منتجة في الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل مجموعة من الجرائم، (وهي جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والمشاركة في ذلك وتزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها والمشاركة في ذلك ووضع صفائح تسجيل مزورة والمشاركة في ذلك والاستعمال التدليسي لشهادة التسجيل وحيازة بضاعة أجنبية بدون سند قانوني طبقا للفصول 358-359-360 و129 من القانون الجنائي والمواد 162 من مدونة السير و181-282 و280 من مدونة الجمارك)، متبنية أسباب هذا الأخير الذي اقتصر في ذلك على كون (إنكار المتهم أمام المحكمة تكذبه تصريحاته التمهيدية التي أكد من خلالها أن المحادثات التي أجراها عبر تطبيق واتساب مع المسمى (ك) صادرة عنه وأنه خاطب المعني

بعبارات من قبيل أنه يريد شراء أي دراجة نارية ولو كانت مسروقة شريطة تحرير وكالة مع صاحبها، بالإضافة إلى عبارة "راه جوج نوامر غابرين ومقيوسين، قولي ديك الفراشة لي خاوية معندكش تصويرة ديالها"، علاوة على الثمن الذي اشترى به الدراجة النارية والثمن الحقيقي لها وبطاقة التعريف الوطنية التي ضبطت بحوزته والوكالة الفارغة، وكل هذا يشكل قرائن قوية على ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه)؛ دون أن تبين العناصر التكوينية لكل جريمة من الجرائم التي أدانت الطاعن من أجلها، ولا سيما مكمن التزوير في الوثائق المتعلقة بالدراجة النارية موضوع القضية، وكيفية قيامه بذلك، وهل هو فاعل أصلي أو مشارك فيما ذكر، وتأثير تصريحاته التمهيدية التي اعتمدتها في التعليل في إثبات التزوير المنسوب إليه، على ضوء تأكيده بأنه تسلم تلك الوثائق على حالتها من البائع له بعد المصادقة على تصحيح إمضاءيهما بالملحقة الإدارية الثانية لجماعة الفقيه بن صالح على عقد البيع والوكالة الخاصة ببيع وسياقة الدراجة النارية، معززا تصريحه ذاك بمحضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي في ملف العقود المختلفة عدد 2019/1109/1082 بمقتضاه عاين هذا الأخير صحة توقيع البائع على الوثائق التي تسلمها الطاعن منه، والمحكمة لما أدانته من أجل كل تلك الجرائم بتعليل عام ومجمل ومن غير أن تبرز أركان كل جريمة على حدة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 358 و354 من القانون الجنائي، فصح بذلك ما نعته عليه الوسيلتان، مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (أ.ن.د) عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/12/04 تحت رقم 6751 في القضية عدد 2019/2601/2164؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.